محاضرات محينة في مقياس أنظمة التأمين مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مؤسسات مالية

الأستاذة يوسفي سوسن

مقدمة:

التأمين في مفهومه المبسط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي ألم بمختلف نواحي الحياة، لذلك كان من الضروري اللجوء إلى توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد حتى يتم التخفيف من عبئها، و هو ما يحققه التأمين عموما، و للتأمين أهمية بالغة فهو يحقق فوائد للمؤمن له و للاقتصاد الوطني التي نذكر منها:

- بعث الطمأنينة في النفس.
- توفير الأمان للمؤمن له بحيث يزيل عنه الخوف من أخطار الصدفة التي قد يتعرض لها، فيمكنه من خلال هذا الأمان أن يمارس حياته و نشاطاته بشكل طبيعي و هو يعلم أن هناك ضمان مالي يقيه من الأخطار التي قد يتعرض لها في ماله و جسمه.
- منح الائتمان، فالتأمين يقوي مركز المدين اتجاه دائنيه و ذلك من خلال التأمين على محل الدين مثلا.

و المشرع الجزائري نظم موضوع التأمين بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

و لقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بموجب المادة 619 من القانون المدني بقوله:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". و هو ما أكدت عليه المادة 2 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم.

من تحليل التعريف السابق يمكن أن نستخلص أطراف التأمين و عناصر التأمين كالتالي:

- ***أطراف التأمين:***

المؤمن له: و هو الشخص الذي يكتتب في عقد التأمين و الذي قد يتعرض لخطر ما في ماله أو جسمه.

المؤمن: و هو الذي يتعهد بتغطية الخطر عند وقوعه مقابل ما يتلقاه من أقساط.

المستفيد: و هو طرف احتمالي في عقد التأمين و ذلك إن اشترط المؤمن له أن يدفع مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد.

- ***عناصر التأمين:***

الخطر: و هو الحادث المحتمل وقوعه في المستقبل و الذي غالبا ما يكون مؤلما و قد يكون سعيد كما في حالة التأمين على الحياة في حالة البقاء أو التأمين على الزواج.

القسط: هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه.

مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، و يحدد هذا الأخير بالنسبة للتأمينات على الأضرار على أساس قيمة الضرر الذي تعرض له المؤمن له و ذلك باعتماد المبدأ التعويضي، أما بالنسبة للتأمينات على الأشخاص فيتم دفع المبلغ المتفق عليه في العقد.

و تنقسم التأمينات عموما إلى: تأمينات برية و تأمينات بحرية و أخرى جوية.

- أما التأمينات البرية فتنقسم بدورها إلى:

- ***تأمينات على الأضرار:*** و هي التي تغطي الأخطار التي قد تصيب المال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فتقوم على تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من أضرار نتيجة تحقق خطر معين.
- ***تأمينات على الأشخاص:*** و هي التي تغطي الأخطار التي تصيب الإنسان فيما تعلق بحياته و صحته و غيرها.

أولا: التأمين على الأضرار.

1-أنواع الأضرار غير المضمونة: **توجد العديد من الأخطار التي لا تضمنها شركات التأمين(المؤمن) و هي كالتالي:**

1-1-الحالات الخارجة عن المادة 12 من قانون التأمينات (انظر المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، و كذا نصوص المواد من 134 إلى 136 و من 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري)

1-2-***العيب الذاتي في الشيء:*** فالمؤمن لا يغطي الخسائر الناجمة عن التحزيم غير الكافي أو الرديء من المؤمن له أو وجود عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.المادة 35 من قانون التأمينات و كذا المادة 18 من ذات القانون.

1-3-***أخطار الحرب***(نص المادة 40 من قانون التأمينات)فالأصل أن المؤمن لا يغطي الخسائر الناتجة على الحروب الأجنبية إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك، أما بخصوص الحالات المنصوص عليها في نص المادة 40 من قانون التأمينات كالحروب الأهلية و الفتن و الاضطرابات الشعبية و غيرها فيجوز التأمين على الأضرار المترتبة عليها جزئيا أو كليا في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي.

2- تحديد المستفيدين من عقد التأمين:

2-1-اكتتاب التأمين لحساب الغير م 11 من قانون التأمينات:أي أن يقوم المؤمن له بالاكتتاب باسمه و لكن لحساب غيره و ليس لحسابه هو، و هنا يعتبر هذا النوع من التأمين اشتراطا لمصلحة الغير، يستوجب توفر شرطين أساسيين:

- أن يتضمن عقد التأمين شرطا صريحا بذلك.
- ضرورة توفر مصلحة شخصية لمبرم عقد التأمين لحساب الغير المادة 116 من القانون المدني.

2-2- الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتياز: في هذه الحالة يكون للدائنين المرتهنين و أصحاب الامتياز حقا في التعويضات اللازمة و ذلك وفقا لرتبهم، و حتى تتحقق هذه العملية لابد من تبليغ المؤمن

بالدين أو الرهن قبل أن يقوم بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، فإن قام بذلك بحسن نية أي قبل أن يتم ابلاغه بالرهن أو الدين الممتاز برأت ذمته من أي التزام.

3- تقدير الضرر.

3-1-أسس تقدير الضرر.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 30 من قانون التأمينات، فحتى يتم تقدير الضرر لا بد من الاعتماد على دلرجة هلاك المال أو الشيء المؤمن عليه، فإذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا ففي هذه الحالة يتم تقدير الضرر وفقا لقيمة الشيء محل التأمين عند وقوع الحادث، أما إذا هلك الشيء المؤمن عليه جزئيا، فهنا يمكن تقدير الضرر تقديرا مباشرا، فإذا كان الشيئ المؤمن عليه مكونا من عدة أشياء هلك بعضها و بقي البعض الآخر منها فالعبرة في هذه الحالة بقيمة الشيء كاملا ننقص منها قيمة ما تبقى بعد الهلاك و تقدر القيمتين حين وقوع الخطر مضافا إليها النفقات التي تكبدها المؤمن له للحد من آثار الحادث.

و في حالة الهلاك الجزئي يبقى عقد التأمين قائما بالنسبة للجزء المتبقي -إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك-، و في هذه الحالة إذا تحقق الخطر للمرة الثانية و تعرض الشيء المؤمن عليه للضرر فالعبرة في تقدير هذا الأخير تعود لقيمة الشيئ محل التأمين بعد تحقق الحادث في المرة الأولى.

3-2-إثبات مقدار الضرر:

يقع عبء إثبات الضرر على المؤمن له الذي يمكنه إثباته بكافة طرق الإثبات لأنه عبارة عن واقعة مادية، و يلتزم في هذه الحالة أن يتجنب المبالغة في تقدير الضرر عن طريق الغش و التدليس. و بالنسبة للمؤمن له فالأصل أن يقوم بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد و لكن عادة ما يلجأ للقيام بخبرة إذا كانت ضرورية و ذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من يوم التصريح بالحادث و هو ما قضت به المادة 13 من قانون التأمينات.

4- المبادئ الخاصة بعقود التأمين على الأضرار:

يقوم التأمين على الأضرار على جملة من المبادئ التي تميزه عن باقي أنواع التأمينات، و هي كالآتي:

4-1-مبدأ التعويض (الصفة التعويضية):

يمتاز التأمين على الأضرار بالصفة التعويضية، حيث أن المؤمن له يتحصل على تعويض يساوي قيمة الضرر الذي أصابه أي قيمة الخسارة الفعلية و التي تشمل ما لحق المؤمن له من خسارة و ما فاته من كسب، كما لا يحق للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن تعويض يزيد عن مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.و هو ما نصت عليه المادة 623 من القانون المدني و كذا المادة 30 من قانون التأمينات.

4-1-1-آثار الصفة التعويضية.

4-1-1-1-حالة التأمين المغالا فيه: في هذه الحالة يصرح المؤمن له بقيمة تفوق قيمة الشيء الحقيقية، نميز بين حالتين حسب نص المادة 31 قانون التأمينات، و هما: حالة **سوء نية المؤمن له** و هو ما نصت عليه الفقرة 1 من نص المادة 31 من قانون التأمينات، حالة **حسن نية المؤمن له** وفقا لنص المادة 31 فقرة 2 من قانون التأمينات.

4-1-1-2-حالة التأمين البخس:في هذه الحالة يصرح المؤمن له بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فيدفع أقساط منخفضة و يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فيدفع أقساط منخفضة، و يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء، في هذه الحالة لا يعوض المؤمن الخسارة كلها بل يعوض نسبة معينة من الضرر و يتحمل المؤمن له ما بقي من الخسارة.

4-1-1-3-حالة تعدد عقود التأمين:نصت على هذه الحالة المادة 33 من قانون التأمينات، فالأصل هو عدم جواز اكتتاب عدة تأمينات من طرف المؤمن له على نفس الخطر و في نفس الوقت، إلا إذا كان هذا الأخير حسن النية، فيرتب كل عقد منها آثاره بشكل يتناسب مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن ، فإن كان سيء النية عدت العقود التي أبرمها باطلة.

4-1-1-4-عدم إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض:

لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يتلقاه من المؤمن و التعويض عن الضرر من طرف المتسبب في الضرر.

4-2-مبدأ الحلول:

إذا استلم المؤمن له مبلغ التأمين و كان هذا المبلغ يغطي كل الضرر فلا يحق له أن يرجع على المسؤول عن الضرر للمطالبة بالتعويض، إذ لا يحق له أن يجمع بين تعويضين لنفس الضرر، لهذا خول المشرع الجزائري للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الضرر في حدود المبلغ المدفوع للمؤمن له، و ما زاد عنه فهو من حق هذا الأخير و هو ما نصت عليه المادة 38 من قانون التأمينات.

4-3-مبدأ النسبية:

مؤدى هذا المبدأ أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد لا إلى قيمة الشيء المؤمن عليه، و على ذلك فإن مجال تطبيق مبدأ النسبية قاصر على تأمين البخس، و سمي بالنسبي لأن العبرة في تقدير التعويض الذي يلتزم به المؤمن تستند إلى قيمة النسبة المؤمن عليها لا إلى قيمة الشيء كاملة.

ففي حالة الهلاك الجزئي، فإن المؤمن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع نسبة من قيمة الضرر تعادل النسبة بين مبلغ التأمين المتفق عليه و قيمة الشيء المؤمن عليه

أما في حالة الهلاك الكلي فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو أيضا لا يمثل قيمة الضرر كاملا، بل يمثل نسبة منه، و هي بذاتها النسبة بين مبلغ التأمين و قيمة الشيء المؤمن عليه.
غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مبدأ النسبية ليس من النظام العام.و لقد نصت المادة 32 من قانون التأمينات الجزائري على هذا المبدأ.

II- أنواع التأمينات على الأضرار.

1- التأمين على الأشياء: م 29-55م من قانون التأمينات.

و هو التأمين على ما يمتلكه المؤمن له من مال و ممتلكات، و قد يكون هذا المال معينا بذاته كالمنازل و المصانع، و قد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، و غيرها.

و يفترض التأمين على الأشياء وجود طرفين في العقد فقط و هما المؤمن و المؤمن له، و لا بد أن يكون الشيء المؤمن عليه معينا بالذات وقت التعاقد، أو على الأقل يجب أن يكون قابلا للتعيين وقت التعاقد.

1-1-التأمين من الحرائق: المواد من 44 إلى 48 من قانون التأمينات.

الحريق هو اشتعال النيران خارج مجالها العادي، و عند ابرام عقد التأمين من خطر الحريق يجب على المؤمن له أن يقدم وصفا كاملا للشيء محل التأمين، و يبين موقعه و ملحقاته و نوع النشاط المخصص له، و يشمل التأمين كل ما يوجد في المبنى أو المحل بشرط أن يكون الحريق سببا في الأضرار اللاحقة به، فالقاعدة أن التأمين يشمل الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق و التي تلحق بالشيء المؤمن عليه، ولا يشمل الأضرار غير المادية و غير المباشرة إلا إذا ورد نص صريح بذلك في وثيقة التأمين.

1-2-التأمين من هلاك الحيوانات:(المواد من 49 إلى 51 من قانون التأمينات)

و هو تأمين يتعلق بفقد الحيوانات نتيجة مرض أو حادث معين، و يمتد الضمان في هذا التأمين إلى قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تقليل الأضرار بشرط أن يتم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو بأمر من المؤمن، و في حالة الوباء الحيواني يفقد المؤمن له حقه في التعويض إذا لم يتقيد بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات إلا في حالة القوة القاهرة.

1-3- التأمين من الأخطار المناخية:

يتعلق هذا التأمين بالأخطار المناخية مثل العاصفة، الجليد، البرد و كذلك بالآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية طبقا لما نصت عليه المادة 52 من قانون التأمينات، بالإضافة إلى نص المادة 53 من ذات القانون.

1-4- التأمين من السرقة:

يهدف هذا التأمين إلى ضمان المنقولات المملوكة للمؤمن له من خطر السرقة سواء كانت بضائع أو نقود أو مجوهرات، و يشمل هذا الضمان سرقة هذه الأشياء أو إتلافها أو تحطيمها عند محاولة سرقتها، و على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بهذه الحادثة خلال 3 أيام من تاريخ وقوعها وفقا لنص المادة 15 من قانون التأمينات.

1-5- تأمين البضائع من أخطار النقل:

يشمل هذا التأمين الأضرار و الخسائر المادية التي تلحق البضائع أثناء نقلها أو شحنها أو تفريغها، و يتم التأمين على كل البضائع مهما كانت قيمتها بشرط تحديد أوصافها بدقة، و لا يستفيد المؤمن له من التعويض إذا كان هلاك البضائع أو فقدها أو تلفها بسبب التحزيم غير الكافي أو الرديء بفعل المؤمن له.و لقد نصت عليها المادة 55 من قانون التأمينات.

1-6- تأمين الدين:

و هو التأمين الذي يبرمه الدائن لضمان الوفاء بالدين الذي في ذمة المدين حين حلول أجل استحقاقه، فيسمى تأمين كفالة الوفاء، و يكون أيضا في شكل آخر حيث يؤمن الدائن على الدين الذي في ذمة المدين من اعسار هذا الأخير الذي يؤدي لعدم الوفاء بالدين و يسمى هنا بتأمين إعسار المدين. نصت على هذا النوع من التأمينات المادة 59 مكرر من قانون التأمينات.

2-التأمين من المسؤولية: (المواد من 56 إلى 59 مكرر) و المواد 124وما يليها المتعلقة بأحكام المسؤولية التقصيرية من القانون المدني الجزائري.

و هو التأمين الذي يحمي فيه المؤمن المؤمن له من رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ الشخصي للمؤمن له أو من الغير الذي هو تحت مسؤوليته أو من الأشياء التي تحت حراسته وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن يسأل المؤمن له عن مسؤوليته العقدية، فالمؤمن يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير و هو ما نصت عليه المادة 56 من قانون التأمينات.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع عدة أنواع من التأمينات على المسؤولية، و التي اعتبرها من قبيل التأمينات الإلزامية من المسؤولية و نص عليها في المواد من 163 إلى 202 من قانون التأمينات و سيتم التطرق إليها كالآتي:

- ***التأمين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات:***

و هو تأمين لفائدة صاحب السيارة أو من تقع تحت حراسته حتى لا يرجع الغير عليه بالتعويض، نص عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

- ***التأمين من الحريق بالنسبة للمؤسسات العمومية:***

نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 174 من قانون التأمينات. حيث يتعين على كل المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

- ***التأمين من مسؤولية المتخلين في مجال البناء:***

نصت عليه أحكام المادة 554 من القانون المدني و كذا المادة 178 من قانون التأمينات. و كذا نص المادة 182 من قانون التأمينات.

- ***التأمين من المسؤولية المدنية عن الصيد:***

موضوع هذا التأمين هو أن كل صياد ملزم باكتتاب تأمين دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة المؤذية وفقا للتشريع المعمول به و هو ما نصت عليه المادة 186 من قانون التأمينات.

- ***التأمينات الإلزامية الأخرى من المسؤولية المدنية:***

- *الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية ملزمة بالتأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير وفقا لنص المادة 163 من قانون التأمينات.*
- *كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة.....وفقا لنص المادة 164 من قانون التأمينات.*
- إلزامية اكتتاب الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية تجاه الأشخاص المنقولين وفقا لنص المادة 165 من قانون التأمينات.
- إلزامية اكتتاب الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين و كذا الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر ملزمون باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه البضائع المنقولة وفق ن المادة 166 من قانون التأمينات.
- المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص وفقا لنص المادة 167 من قانون التأمينات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال وفقا لنص المادة 168 من قانون التأمينات.
- المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي وفقا لنص المادة 169 من قانون التأمينات.
- كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص وفقا لنص المادة 170 قانون تأمينات.
- منظمو مراكز العطل و الرحلات و الأسفار بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي وفقا لنص المادة 171 من قانون التأمينات.
- الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها وفقا لنص المادة 172 من قانون التأمينات.

كما نصت المادة 173 من ذات القانون على ضرورة أن يكون الضمان المكتتب فيه بخصوص التأمينات المذكورة في المواد من 163 إلى 172 كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة

للأضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

التأمين على الأشخاص :

يعتبر التأمين على الأشخاص وسيلة للتوفير والادخار كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة حيث يستطيع المؤمن له عن طريق الأقساط المدفوعة أن يحصل في نهاية العقد على رأس مال يعتد به، أما بالنسبة لشركة التأمين فيعد التأمين على الأشخاص مصدر رؤوس أموال ضخمة تستفيد منها في إنجاز المشاريع الاقتصادية التي تحقق أرباح للطرفين.

1-***تعريف عقد التأمين على الأشخاص***:(عرفته المادة 60 من قانون التأمينات)

2-أنواعه:

2-1 التأمين على الحياة:

هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ مالي للمؤمن له أو المستفيد مقابل قسط، إما أن يكون في شكل رأس

مال يقدم دفعة واحدة أو في شكل أيراد شهري و ذلك في حالة وفاة المؤمن له أو بقاءه على قيد الحياة ،عند أجل

معين يتم الاتفاق عليه .

2-1-1-خصائصه :

- ***الاشتراط في مصلحة الغير*** : الغالب فيه أن يكون لمصلحة الغير يجوز للمؤمن له أن يعين شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت الصفة التي تربطه به، وهو حق شخصي له فإذا مات لا يمكن للورثة استعمالهم لهذا الحق .

- ***انعدام الصفقة التعويضية :*** فهو تأمين لا يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه إذ أنه مجرد وعد بدفع رأس مال ليس له حد إلا المبلغ الموعود به و يترتب على انتفاء للصفة التعويضية ما يلي :

- المؤمن يذفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المؤمن له أو المستفيد دون حاجة لإثبات الضرر
- لا يحق للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الضرر بعد قيامه بدفع مبلغ التأمين .
- إن استبعاد تطبيق المبدأ التعويضي سمح بعدد عقود التأمين على الأشخاص .
- جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض لصالح المستفيد في حالة وفاة المؤمن له .
- مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤمن له أو المستفيد يكون محددا سلفا عكس التعويض على الأضرار المادة 30 من قانون التأمينات .

2-1-2- أنواع التأمين على الحياة :

**** التأمين لحالة الوفاة :*** المادة 65 قانون التأمينات

وينقسم بدوره إلى 3 أنواع وهي : التأمين العمري ، التأمين المؤقت، التأمين على البقاء.

****التأمين لحالة الحياة :*** وينقسم إلى 3 أنواع وهي :

تأمين رأس المال المؤجل، ضمان التأمين الأول، تأمين ريع في حالة الحياة

2-2 التأمين ضد المخاطر الملازمة للحياة و ينقسم إلى:

2-2-1- التامين البسيط الذي ينقسم بدوره إلى :

- ***التامين من الإصابات الجسدية :*** هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن و بمقابل القسط في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان أساسا بان يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته مبلغا محددا و إضافيا بان يرد له كليا أو جزئيا المصاريف الطبية و الصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور.
- ***التامين من المرض .***
- ***تامين الولادة :*** يدفع المؤمن مبلغ التامين إذا ولد للمؤمن له ولد لإعانته في نفقات ولادته و تربيته.

- ***تامين الزواج*** : يلتزم المؤمن أن يدفع للمؤمن له مبلغ التامين إذا تزوج قبل بلوغه السن المحددة و بهذا يسقط التزام المؤمن إذا توفي المؤمن له أعزبا أو لم يتزوج قبل بلوغه هذا العمر و خوفا من عدم زواجه و ضياع الأقساط يقوم بما يسمى بعقد تامين مضاد حيث يدفع أقساط صغيرة للمؤمن من خلالها يضمن استرجاع أقساط التامين المدفوعة إذا بلغ سنا معينا و لم يتزوج أو مات دون الزواج فتكون من نصيب ورثته أما إذا تزوج قبل ذلك يتوقف التامين و يتقاضى مبلغ التامين ليغطي به مصاريف الزواج.

2-2-2-التامين المركب أو المختلط:

هو تامين يتعهد المؤمن من خلاله في مقابل أقساط بأداء مبلغ التامين سواء في شكل إيراد أو مرتب إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته أثناء فترة محددة أو للمؤمن على حياته ذاته إذا بقي على قيد الحياة خلال نفس المدة، بهذا فان المستفيد يكون هو نفسه المؤمن على حياته إذا بقي حيا عند انتهاء الفترة المحددة في عقد التامين و ينقسم إلى :

- التامين المختلط العادي: ويشمل كل من التامين لحالة الوفاة و التامين لحالة الحياة (حسب الحالة).
- التامين المختلط المركب.
- التأمين لأجل محدد.
- تأمين المهر.
- تامين الأسرة.

دور إعادة التأمين في صناعة التأمين :

1-***تعريف إعادة التأمين :*** هو إتفاق داخلي بين شركتين أو أكثر من شركات التأمين ،تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الشركة ، و ذلك مقابل أن تلتزم الشركة الأخرى بتحمل نسبة التعويض المدفوع للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه ، حيث تلتزم الشركة الأولى بسداد مبلغ معين للشركة الأخرى وهو نصيب تلك الشركة من قسط التأمين ،وهذا الاتفاق قد يكون إتفاق مسبق لكل العمليات التأمينية أو إتفاق فوري حسب كل عملية (عرفه المشرع الجزائري من خلال نص رقم : 203 من الأمر 95-07)

2-***أطراف إعادة التأمين :*** وهم المؤمن ،معيد التأمين ، المؤمن له ، أنظر نص المادة 215 قانون التأمينات

3-***الطبيعة القانونية لإعادة التأمين و الشروط الواجب توافرها فيه :***

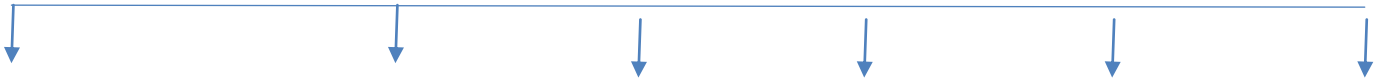

3-1- نظرية الوكالة 3-2 نظرية الكفالة 3-3 نظرية الفضالة 3-4 نظرية الحوالة 3-5 شركة المحاصة 3-6 نظرية عقد التأمين

م 571- 589 ق م م 644 ق م م 150- 159 ق م م 251 ق م م 416 ق م م 619 ق م

كل هذه النظريات لم توفق في إعطاء تكييف قانوني لإعادة التأمين ما عدا النظرية الأخيرة المتعلقة بعقد التأمين.

- ***الشروط المستوجبة قانونا في عقد إعادة التأمين :***
  - عنصر الإيجاب و القبول في إعادة التأمين .
  - شرط مقابل الوفاء لقيام إعادة التأمين (تبادل الوعود التعاقدية والوفاء بتلك الوعود)
  - شرط الوضوح و توافق الوثائق التعاقدية
- ***صور وأحكام إعادة التأمين :***
  - إعادة التأمين الاختياري (الإتفاقي)
  - إعادة التأمين الإجباري
- ***تقنيات إبرام عقود إعادة التأمين***
  - إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية
  - إعادة التأمين باتفاقية الفائض.
  - إعادة التأمين للخطر الذي يتجاوز حدا معيننا.
  - إعادة التأمين فيما تجاوز حدا من الخسارة.
- ***المبادئ العامة والالتزامات الناتجة عن إعادة التأمين:***

- المبادئ العامة التي تحكم إعادة التأمين:

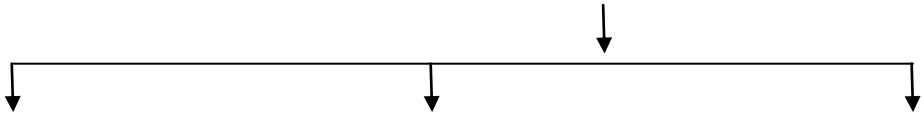

مبدأ الاستقلال مبدأ وحدة المصير مبدأ حسن النية

- ***الالتزامات الناتجة عن إبرام عقود إعادة التأمين:***

- **التزامات المؤمن المباشر:**

1- دفع قسط إعادة التأمين

2- الالتزام بإرسال بيانات دورية عن الخطر.

- **التزامات معيد التأمين:**

1- وديعة الضمان

2- العمولة

3- المشاركة في الأرباح

4-تسوية الكارثة.

التأمين الجوي والتأمين البحري

I- عقد التأمين الجوي:

ظهر التأمين الجوي كوسيلة تعم كل النشاطات المرتبطة بالملاحة الجوية سواء تعلق الأمر بالتأمين على الرحلات الجوية بما فيها المسافرين وأمتعتهم وبضاعتهم وكذلك التأمين على جسم الطائرة ومسؤولية الناقل الجوي, وكذلك التأمين من المسؤولية الناجمة عن استغلال المطارات وإدارتها بالإضافة إلى التأمين على الأضرار التي تلحق الأشخاص العاملين في مجال الملاحة الجوية.

- خصائص عقد التأمين الجوي:
  - الطابع الدولي للتأمين الجوي.
  - حداثة نشأة التأمين الجوي.
- أنواع التأمين الجوي: وفقا لنص المادة 198 من قانون التأمينات توجد ثلاث أنواع:

1-التأمين على جسم المركبة.

2-التأمين الجوي على البضائع م 162 ق التأمين.

3-التأمين من المسؤولية المدنية.

II- عقود التأمين البحري:

يعتبر عقد التأمين البحري من العقود الرضائية كغيره من عقود التأمين الأخرى فإنه لا يثبت إلا كتابة وتصدر بذلك وثيقة التأمين البحري التي تتضمن كافة البيانات الجوهرية وفقا للمادة 97 و 98 من قانون

2-2-التأمين لصالح شخص من الغير "

المستفيد" قد يبرم الشاحن عقد التأمين مع المؤمن مباشرة وقد يتعاقد مع شخص آخر والناقل وذلك بأن يطالب الشاحن من الناقل أن يقوم بتأمين لحسابه حيث يكون هذا التصرف خاضعا لقواعد الوكالة العادية.

2-3-التامين لمصلحة شخص غير معين: م 94 قانون التأمينات

- ***أنواع التامين البحري:***

1-التامين على الأشياء:

1-1-التامين على السفينة: (م 122 ق.ت)

(م 123 ق ت) و(م 132 ق ت و 137 ق ت)

1-2-التامين على البضائع المشحونة:

1-2-1- وثيقة التامين على شحنة معينة لرحلة واحد

(م 137 ق ت)

1-2-2- وثيقة التامين المفتوحة م 139 ق ت.

2- التامين على المخاطر البحرية :

يشمل الخطر البحري كافة الأخطار و الأضرار المادية التي يتحمل فيها المؤمن له كافة النفقات و المصاريف التي تقوم بتسديدها لصالح المؤمن من اجل تفادي الصرر أو الحد من أثاره مثال ذلك

التأمينات وتعتبر وثيقة التأمين حجة على طرفيها بما تتضمنه من شروط وبيانات لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت إلا كتابة.

- ***تعريف التأمين البحري:*** (م 97 – 98 ق التأمينات)

هو ذلك التأمين الذي يرمي لضمان مخاطر النقل البحري، سواء تصيب السفينة أو البضاعة التي عليها دون أن يشمل الأخطار المتعلقة بالأشخاص الذين على متنها فهذه الأخيرة تدخل ضمن التأمينات البرية وفقا لنص المادة 92 من قانون التأمينات، فالتأمين البحري هو التأمين على الأضرار وليس على الأشخاص لأنه يهدف لتعويض الأضرار والخسائر التي تصيب المؤمن له.

- أطراف عقد التأمين البحري:

1-المؤمن.

2-المؤمن له.

2-1- تأمين المؤمن له لحسابه الخاص: هو كل شخص طبيعي أو معنوي تحكمه قواعد القانون العلام أو قواعد القانون الخاص، المالك للسفينة أو البضاعة أو من ينوب عنه وفقا للقانون فكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المنتظرة منه، وفقا لنص المادة

نفقات التفريغ و التخزين في ميناء غير ميناء الوصول و من المخاطر البحرية أيضا و التي يلتزم المؤمن بتغطيتها التصادم البحري بين السفن أو تصادم السفينة المؤمن عليها بأي جسم أخر سواء كان ثابتا أو عائما بينما هناك أخطار غير قابلة للتامين أهمها الأخطار العمدية الصادرة من المؤمن له بإرادته أو مخالفته للأنظمة و القوانين السارية المفعول كالقوانين الخاصة بتنظيم العبور و النقل البحري للبضائع و كذلك القوانين الخاصة بالاستيراد و التصدير وفقا للمادة 102 ق ت .

93 من قانون التأمين.	